

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يمنح الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية المصادقة المنصوص عليها بالفصل 3 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 وذلك في صورة بطاقة مهنية بعد اخذ رأي لجنة يضبط تركيبها وكيفيات تسييرها كما يلي

الفصل 2 - يكون تركيب اللجنة المشار اليها اعلاه كما يلي :
ممثل عن الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية : رئيس
ممثل عن وزارة التربية القومية
ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية
ويمكن لهؤلاء الممثلين ان يستعينوا بشخص او بعدة اشخاص يقع اختيارهم نظرا لاختصاصهم في مواد المناظرة المنصوص اليها بالفصل الرابع من هذا الامر

الفصل 3 - يتولى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية القيام بكتابة اللجنة ويتلقى المطالب ويحقق في الملفات ويضبط مواعيد المناظرات ويسهر على سيرها

الفصل 4 - تجتمع هاته اللجنة وتعطي رايها اثر كل مناظرة (كتابية وشفاهية) يجب ان يخوضها كل من يرغب في تعاطي مهنة دليل ويجب ان تحتوي المناظرة على المواد التالية :

تاريخ البلاد التونسية وآثارها
الجغرافيا السياحية التونسية
الحضارة
الفنون المتداولة حاليا بالبلاد
علم المآكل والعادات الشعبية
اللغات الاجنبية

يضبط سنويا برنامج المناظرة في ما يخص المواد المذكورة وذلك من طرف الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية بالنسبة لكل صنف من الاصناف المذكورة بالفصل الثاني من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973

الفصل 5 - يجب ان تتوفر في كل مترشح لمناظرة دليل السياحة الشروط التالية :

(1) **بالنسبة للادلاء المتهنين :**
اما ان يكون محرزا على شهادة في السياحة (اختصاص الاستقبال) مسلمة من مدرسة مصادق عليها من طرف الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية

واما ان يكون محرزا على اجازة في الفنون او علم الآثار القديمة او على شهادة معادلة او مثبتا ان له معلومات لغوية كافية

(2) **بالنسبة للادلاء المعاوين :**
ان يكون محرزا على شهادة البكالوريا وان تكون له معلومات سياحية وفنية وتاريخية ولغوية كافية

الفصل 6 - يعفى الاشخاص الممارسون حاليا لمهنة دليل من الاختبارات الكتابية لهذه المناظرة

الفصل 7 - ان الاخطاء المهنية المنصوص عليها بالفصل 5 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 هي خاصة ما يلي :

عدم احترام الاوقات
الهندام الغير اللائق
السكر
ارتكاب الاخطاء عن قصد في اثمان المواد او الخدمات المستعملة بالتجارة
تغيير الرحلات عن قصد
اصطياد الحرفاء في الطرقات العامة

امر عدد 511 لسنة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبر 1973 يتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية
وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل الاول من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 بالنظر وابداء الرأي في الامللة التي تحال عليها ويطلق على هاته اللجنة اسم اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة من :
المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية او من يمثله بصفته رئيس

ممثل عن وزارة الداخلية
ممثل عن وزارة الاشغال العمومية والاسكان
ممثل عن ادارة التهيئة العمرانية
ممثل عن معهد علم الآثار
ممثل للجمعية التونسية للنزل
يعين اعضاء اللجنة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 3 - يمكن لرئيس هذه اللجنة ان يطلب مساعد فني او عدة فنيين في ميدان العمران والبناء
ويمكن له ان يستدعي كل شخص يرى ان حضوره مفيد

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية مرة او عدة مرات في الشهر تبعا لعدد المطالب المقدمة اليها

الفصل 5 - يتولى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية كتابة اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية ويقبل المطالب ويحقق في الملفات حتى يقع تقديمها امام انظار اللجنة ويتولى احد اعوان الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية تقديم المشاريع

الفصل 6 - تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات وفي صورة التساوي فان صوت الرئيس يكون مرجحا

الفصل 7 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 اكتوبر 1973
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

دليل السياحة

امر عدد 512 لسنة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبر 1973 يتعلق بممارسة مهنة دليل السياحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة
وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني